

الأشباه والنظائر

الموضع الثالث عشر المتلف بلا غصب .

الموضع الثالث عشر .

المتلف بلا غصب و المعتبر قيمته يوم التلف .

لا أعلم فيه خلافا إلا إن كان تلفه سراية جناية سابقة فالمعتبر الأقصى منها نقله الرافعي عن القفال و أقره و جزم به في المنهاج .

فإن كان مثليا و هو موجود و لم يسلمه حتى تعذر فعلى الوجه الثاني قيمته يوم الإتلاف و على الأول و الثالث الأقصى من الإتلاف إلى التعذر و على الرابع من الإتلاف إلى المطالبة .

و القياس عود الأوجه الباقية أو و المثل متعذر .

فعلى الأول و الثاني و الثالث و السابع و الثامن قيمة يوم الإتلاف .

و على الرابع و الخامس و السادس الأقصى من الإتلاف إلى المطالبة .

و على التاسع يوم المطالبة .

و على العاشر إن كان مفقودا في جميع البلاد فيوم الإتلاف و إلا فيوم المطالبة